الأمم المتحدة

S/2004/429

مجلس الأمن

Distr.: General
26 May 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (S/2003/1001). لقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من تيمور - ليشتي عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

100604 100604 04-37103 (A)

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لتيمور – ليشتي لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير حكومة جمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية، عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (انظر الضميمة). وقد قدمت نسخة من التقرير بالبريد الإلكتروني إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

ضميمة

جمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية

تقرير مقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

إن حكومة تيمور – ليشتي تدين بأقوى العبارات الهجمات الإرهابية التي ارتكبت في مدريد يوم ١١ آذار/مارس، والتي أسفرت عن خسائر كبيرة في الأرواح الأبرياء الذين استهدفهم المتطرفون، وهو ما يقوض جميع النظم الديمقراطية.

وتعلن تيمور – ليشتي التزامها التام بالتعاون مع الأمم المتحدة ومع دولها الأعضاء وخصوصا مع لجنة مكافحة الإرهاب.

وليس هناك من بلد بمنجى من هذه الهجمات أو من استخدام أراضيه لممارسة الأعمال الإرهابية. وينبغي لأي استراتيجية تهدف إلى القضاء على هذا التهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين أن تكون استراتيجية عامة وبمشاركة أكبر عدد من أعضاء المجتمع الدولي وأن تؤدي فيها الأمم المتحدة دور الريادة.

وقد أصبح استتباب السلم والأمن من الأولويات العالية لدى تيمور – ليشتي بعد أن خاضت كفاحا طويلا وشاقا ومكللا بالنجاح من أجل الاستقلال. وبناء عليه، تولت تيمور – ليشتي، فور انضمامها إلى الأمم المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الوفاء بالتزاماتها الخاصة بمكافحة الإرهاب عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتدرك حكومة تيمور – ليشتي وتقدر مدى الحاجة إلى التعاون الدولي بغية مكافحة الإرهاب. بيد أن هذا البلد – بوصفه بلدا جديدا، لديه موارد مالية وبشرية محدودة وما زال يتعين عليه القيام بالكثير لسن وتنفيذ تشريعات في كثير من المجالات الضرورية لممارسة الإدارة الرشيدة وكذلك لمكافحة الإرهاب.

إن المهمة الشاقة لبناء القدرات البشرية والمؤسسية والمرافق الأساسية تتطلب الوقت والدعم المستمر من المجتمع الدولي، كما أن التحديات أمام إنشاء إطار/نظام قانوني من الصفر ضخمة ولا يمكن مواجهتها بين عشية وضحاها.

وفيما يتعلق بالعملية التشريعية، منحت الحكومة الأولوية لاعتماد قوانين لتأسيس الدولة. ويجري بالتدريج ملء الفراغ القانوني في تيمور – ليشتي. وبغية تدعيم البنية الأساسية القانونية، تتبع حكومة تيمور – ليشتي نهجا مزدوج السبيل، أي صياغة ونشر القوانين

الوطنية والتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها. وينبغي أن يرافق هذه الممارسة بناء قدرات مؤسساتها حتى تكون قادرة على التنفيذ والعمل ضمن هذا الإطار.

علاوة على ذلك، تؤمن تيمور – ليشتي إيمانا شديدا بأنه لن تكون هناك مقايضة بين العمل الفعال لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان. فهذا المبدأ يجب الاهتداء به في عملية بناء جميع الأطر القانونية والمؤسسية التي قد تعتمدها البلدان في معالجة قضية الإرهاب.

وكما أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة في الماضي، فإننا سوف نجد في الأجل الطويل أن حقوق الإنسان، إلى جانب الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، هما أفضل أداة لمنع ومكافحة الإرهاب. فأي حملة ناجحة للقضاء على الإرهاب تحتاج إلى التصدي للتحديات طويلة الأجل التي ورد تعدادها في إعلان الألفية. فإذا سمحنا للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية أن تستمر، فإنها سوف تستغل لأغراض تخريبية.

ويجب علينا التصدي لهذه المشاكل بالعمل معا وفي الوقت نفسه للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بغية المشاركة مشاركة تامة في الحملة الدولية لمناهضة الإرهاب الدولي. ولا بد من توفر الموارد لتلبية هذه الأهداف. وينبغي أن تتحمل البلدان المتقدمة النمو مسؤوليتها لمواجهة هذا التهديد العالمي وأن تتعهد بالتزام قوي لمساعدة البلدان النامية على تلبية هذه الاحتياجات. فالبلدان النامية لا تستطيع أن توجه مواردها الشحيحة بالفعل بعيدا عن أهداف التنمية دون أن تصبح مهدا لتفريخ الإرهاب.

وقد ناشدت حكومة تيمور – ليشتي في العديد من المنتديات الإقليمية المجتمع الدولي لمساعدة البلدان النامية على إقرار نهج منسق وشامل إزاء الإرهاب، وذلك بتوفير المساعدة المالية والتدريب.

وفي الاجتماع الوزاري الإقليمي المعني بمكافحة الإرهاب الذي عقد في بالي، إندونيسيا، يومي ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، حث وزير الشؤون الخارجية والتعاون البلدان المتقدمة النمو، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على مساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نموا في الوفاء بالتزاماتها الدولية والوطنية لمكافحة الإرهاب، وهذا يشمل تخصيص ما يلزم من الموارد المالية لتنفيذ هذه الالتزامات.

ومما يؤسف له أنه لم تحدث أي استجابة ملموسة لهذه النداءات، وما زالت البلدان النامية الصغيرة تتصارع مع الحاجة إلى إيجاد موارد لمواجهة العبء الإضافي الناجم عن مشاركتها في مكافحة الإرهاب الدولي.

الفقرة الفرعية ١ (أ) و (ب) و (ج) و (د):

هل لحكومة تيمور – ليشتي أن تزود لجنة مكافحة الإرهاب بمجمل للأحكام ذات الصلة الواردة في تشريعها الوطني (تشريعاتها الوطنية)، التي تفي أو يفهم منها أنها تفي بالتدابير المتوخاة في الفقرة الفرعية ١ من القرار، وخاصة تلك الرامية إلى تفعيل الفقرة الفرعية ١ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؟

١ – **اللائحة رقم ٨/٢٠٠٠** التي نشرتها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور – ليشتي بشأن الترخيص للبنوك والإشراف عليها، تنظم أمور النظام المصرفي في تيمور – ليشتي وفقا لتوصيات صندوق النقد الدولي وأفضل الممارسات الدولية.

وعلاوة على ذلك، أنشأت **اللائحة رقم ٣٠/٢٠٠١** هيئة الأعمال المصرفية والمدفوعات لتيمور – ليشتي لغرض توفير المدفوعات الكافية والنظم المصرفية السليمة وهي تعمل بصفتها البنك المركزي لتيمور – ليشتي. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٣، أصدر مجلس إدارة هيئة الأعمال المصرفية والمدفوعات **التعليمات رقم ٢٠٠٣/٠٣** بشأن افتتاح حسابات الودائع ومسك دفاترها، والتي بمقتضاها يطلب إلى جميع البنوك العاملة داخل أراضي تيمور – ليشتي أن تحتفظ بجميع الأوراق اللازمة لإثبات هوية المودعين لمنع استغلال النظام المصرفي في غسل الأموال والأنشطة الإجرامية.

٢ – ونظرا لأن تيمور – ليشتي لم تعتمد بعد أي تشريع بشأن مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب ولأن موظفي هيئة الأعمال المصرفية والمدفوعات ليست لديهم خبرة بهذه المسائل، طلبت تلك الهيئة في شباط/فبراير ٢٠٠٤ من صندوق النقد الدولي تقديم مساعدة فنية في صياغة مشروع قانون بشأن مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب. وعقب تقديم هذا الطلب، تعاقد صندوق النقد الدولي مع خبيرين دوليين على أداء المهام التالية:

- تدقيق التشريعات القائمة المتصلة بقانون الأعمال المصرفية وغيره من القوانين ذات الصلة بوضع تشريعات في المستقبل خاصة بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب؛

- إسداء المشورة بشأن الحاجة إلى إطار قانوني ومؤسسي سليم يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية الحالية، والـ ٤٠ توصية الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، على النحو المنقح في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والتوصيات الثماني الخاصة واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

- وضع خطة عمل لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب إلى جانب استراتيجيات متعلقة بالتنفيذ الفعال لنظام مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب؛

- مساعدة هيئة الأعمال المصرفية والمدفوعات في الصياغة الأولية لإجراءات تفتيش تتعلق بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب توازي حدة المخاطر، وفي عقد حلقة عمل تدريبية بشأن المسائل القانونية والتنفيذية في مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب لصالح موظفي التفتيش التابعين لهيئة الأعمال المصرفية والمدفوعات.

ومن المتوخى أن يكون مشروع النص جاهزا بحلول منتصف عام ٢٠٠٤، حيث ستعمم الوثيقة في ذلك الوقت على جميع الوزارات المختصة من أجل إبداء التعليقات عليها قبل إجراء مشاورات مع مجلس الوزراء وعرضه على المؤتمر الوطني للموافقة عليه.

٣ - إضافة إلى ذلك، تدرس حكومة تيمور - ليشتي الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩) كمسألة ذات أولوية. وبمجرد أن يصدر التقرير النهائي من صندوق النقد الدولي، سوف تشكل الحكومة فريق عمل معني بالتدابير والآلية التي يتعين إنشاؤها بغية ضمان التنفيذ والإنفاذ الكاملين للأحكام الواردة في الاتفاقية.

٤ - وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣، شاركت تيمور - ليشتي في حلقة عمل بشأن ''التحليل الأساسي وواجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة'' التي نظمها المركز الإقليمي لجنوب شرق آسيا المعني بمحاربة الإرهاب في كوالالمبور، ماليزيا. ووفرت حلقة العمل للمشاركين مهارات عن كيفية جمع البيانات وتحليلها وتبادل هذه البيانات المقدمة من المؤسسات المالية وكذلك تعزيز قدرة المؤسسات المالية على جمع ونشر المعلومات بشأن الأساليب المستخدمة في غسل الأموال والاتجاهات السائدة في هذا الخصوص. وطوال فعاليات حلقة العمل كان هناك تركيز خاص على نظم تمويل الجماعات الإرهابية.

الفقرة الفرعية ٢ (أ):

وفقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار، يتعين على كل دولة، في جملة أمور، أن تجرم تجنيد الإرهابيين داخل أراضيها وأن تمتنع عن تقديم أي إمدادات من الأسلحة لهم. فهل لحكومة تيمور – ليشتي أن توضح للجنة مكافحة الإرهاب كيف يفي تشريعها الوطني بما يتطلبه القرار؟

١ – ما زالت تيمور – ليشتي منذ نيل استقلالها في أيار/مايو ٢٠٠٢ منشغلة بالتحدي المتمثل في عملية الانتقال لتصبح ديمقراطية متينة الأركان وتصبح عضوا عاملا في مجتمع الأمم الحرة. وتتطلب المهمة الشاقة الضرورية لبناء القدرات البشرية والمؤسسية والبنى الأساسية العاملة الوقت والدعم المتواصل من المجتمع الدولي. وبالنسبة للعملية التشريعية، وضعت الحكومة في أولوياتها اعتماد قوانين من أجل تأسيس الدولة، مثل إصلاح نظام العدالة الجنائية. وفيما يتعلق بهذا الجانب بعينه، تأخذ تيمور – ليشتي في الاعتبار حاليا كامل مجموعة المتطلبات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما في ذلك منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وتجريم غسل الأموال وأي تدبير متعمد لتيسير تمويل الأعمال الإرهابية وكذلك تجميد جميع الموارد الاقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون النشاط الإرهابي أو ييسرون ارتكابه.

ويعكف فريق من الخبراء الدوليين والوطنيين المختصين بالمسائل الجنائية، مستندا إلى التعاون الفني والدعم المالي المقدم من وزارة العدل في البرتغال، على صوغ القانون الجنائي ومشروع قانون الإجراءات الجنائية على التوالي. وسيشتمل هذان القانونان على جميع التدابير الضرورية بغية منع ووقف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الإرهاب، وسيحددان جميع التدابير الإدارية بغية ضمان وتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٢ – ولحين اعتماد إطار قانوني جنائي جديد، لا تزال بعض الأحكام الواردة في القانون الجنائي الإندونيسي سارية في إقليم تيمور – ليشتي[(١)].

’١‘ فيما يتعلق بتجنيد الإرهابيين، يجرم القانون الجنائي الإندونيسي أي سلوك شخصي يهدف إلى التحريض أو الإغراء على ارتكاب جريمة. وهذه

(١) وفقا للمادة ١٦٥ (القانون السابق)، الدستور: ”تظل القوانين واللوائح السارية في تيمور – ليشتي موضع تطبيق على جميع المسائل فيما عدا إذا صارت غير متسقة مع الدستور والمبادئ المتضمنة فيه“.

الأحكام واردة في **المادة ١٦٠**[٢] وفي **المادة ١٦٣ مكررا**[٣]. **والباب الثاني بشأن الجرائم، الفصل الخامس بشأن الجرائم ضد النظام العام**، يمكن أن يشكل أساسا قانونيا لمنع تجنيد الأفراد لأي غرض إرهابي. وإضافة إلى هذا، تقضي **أحكام المادة ١٨٧، من الباب الثاني بشأن الجرائم، الفصل السابع بشأن الجرائم التي يتعرض بسببها الأمن العام للأشخاص أو الممتلكات للخطر**: ''أي شخص يُقْدم عامدا متعمدا على إشعال حريق أو بسبب حدوث انفجار أو فيضان يعاقب بما يلي: أولا، بالسجن لمدة أقصاها اثنتا عشرة سنة، إذا كان يخشى من وقوع خطر عام على الممتلكات جراء ذلك؛ ثانيا، بالسجن لمدة أقصاها خمس عشرة سنة إذا كان يخشى من وقوع خطر على حياة الغير، جراء ذلك؛ ثالثا، يعاقب [بالسجن مدى الحياة أو][٤] بالسجن المؤقت لمدة أقصاها عشرون سنة، إذا كان يخشى من وقوع خطر على حياة الغير جراء ذلك وإذا أسفر الفعل عن وفاة شخص ما''.

'٢' وفيما يتعلق بإمداد الإرهابيين بالأسلحة، فإن **المادة ١٨٧ مكررا، من الباب الثاني بشأن الجرائم، الفصل السابع بشأن الجرائم التي يتعرض بسببها الأمن العام للأشخاص أو الممتلكات للخطر**، تعاقب على نقل أو استيراد جميع الأشياء و/أو المواد التي يمكن أن تسبب انفجارا أو خطر على الأرواح أو الممتلكات[٥].

٣ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اعتمد المؤتمر الوطني لتيمور – ليشتي **قانون الهجرة واللجوء رقم ٩/٢٠٠٣**، وهو يتضمن في جملة أمور، عدة أحكام يمكن أن تشكل الأساس القانوني للملاحقة الجنائية وتطبيقات التدابير الإدارية:

---

(٢) ''أي شخص يحرض الجمهور شفاهة أو كتابة على ارتكاب فعل يستوجب العقاب، أو أي فعل عنيف ضد السلطة العامة أو أي عصيان آخر، سواء لحكم نظامي أو لأي نظام رسمي صادر به حكم نظامي، يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ست سنوات (...)''.

(٣) ''يعاقب أي شخص يحاول بوسيلة من الوسائل المذكورة في المادة ٥٥ (٢) تحريض الآخرين على ارتكاب جريمة، إذا لم تسفر عن ارتكاب الجريمة أو محاولة تستوجب التعاقب، بالسجن لمدة أقصاها ست سنوات (...)''.

(٤) هذا الحكم لا ينطبق على تيمور – ليشتي لعدم انسجامه مع المادة ٣٢ (١) من الدستور.

(٥) ''(١) يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ثماني سنوات أو بالسجن لمدة أقصاها سنة واحدة، الشخص الذي ينتج أو يتلقى أو يحاول شراء، أو يختزن أو يخبئ أو ينقل أو يستورد إلى [إندونيسيا] مواد أو أشياء أو أدوات يعلم أو لا بد منطقيا أن يشتبه بأنه يعتزم استخدامها أو قد يحدث أن تستخدم لإحداث انفجار يخشى من جرائه أن تتعرض الأرواح للخطر أو تتعرض الممتلكات للخطر العام. (٢) لا يعفي من التعرض للعقوبة وجود عيب في المواد أو الأشياء أو المواد المشار إليها في الفقرة السابقة، يحول دون حدوث انفجار سبق وصفه آنفا''.

'١' **المادة ٦٣، الفصل العاشر، البند الأول:** ''يتعرض الأجنبي الذي يرتكب أعمالا ضد الأمن الوطني أو النظام العام للترحيل من الإقليم الوطني، بيد أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية''.

'٢' **المادة ٨٢، الفصل الحادي عشر، الانتساب إلى جمعيات إجرامية:** ''(١) جميع الأشخاص الذين يكونون جماعة أو منظمة أو رابطة توجه أنشطتها إلى ارتكاب جرائم مبينة في المواد السابقة [تساعد على الهجرة غير المشروعة، والتماس العمل بطرق غير مشروعة والاتجار بالأشخاص] يعاقبون بالسجن لمدة لا تزيد على ٥ سنوات ولا تقل عن سنتين؛ (٢) تنطبق نفس العقوبات على جميع أعضاء هذه الجماعات أو المنظمات أو الرابطات؛ (٣) يعاقب قادة هذه الجماعات أو المنظمات أو الرابطات المبينة في الفقرة السابقة بالسجن لمدة لا تزيد على ١٥ سنة ولا تقل عن ٥ سنوات.''

الفقرة الفرعية ٢ (ب):

تنوه لجنة مكافحة الإرهاب بأن تيمور – ليشتي عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وتتعاون بنشاط مع هذه المنظمة على النحو المبين في الصفحة ٤ من تقريرها الأول. وتود لجنة مكافحة الإرهاب تلقي بيان عام بالأحكام الوطنية ذات الصلة التي تهدف إلى توفير إنذار مبكر للدول الأخرى وتبادل المعلومات معها.

١ - أصبحت تيمور – ليشتي دولة عضوا في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) منذ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وتمشيا مع التزاماتها القانونية بالتعاون في المسائل الجنائية، وخاصة، بمواجهة الإرهاب، أنشئ مكتب مركزي وطني في ٢٠٠٣ داخل إدارة العمليات والمعلومات الاستراتيجية التابعة لهيئة الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي[٦] قوات الشرطة التابعة للأمم المتحدة.

٢ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، لاحظ منتدى جزر المحيط الهادئ ومؤتمر قادة الشرطة في جنوب المحيط الهادئ أن مختلف منظمات الشرطة في جنوب المحيط الهادئ لا تستفيد من وجود أساليب إلكترونية لتبادل المعلومات ولا توجد اتصالات مأمونة في غالبية الجزر فبعض هيئات إنفاذ القوانين تتصل ببعضها البعض من خلال وصلات مقدمي خدمات الإنترنت أو بواسطة البريد الإلكتروني عبر الشبكة العالمية (الويب) غير مأمونة بيد أن الغالبية كانت

(٦) هيئة الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي (PNTL) مشتق من الاسم باللغة البرتغالية.

تجري اتصالاتها بالفاكس. وتستخدم البلدان الأعضاء في منظمة الإنتربول بجنوب المحيط الهادئ خطوط الاتصالات الدولية في تلقي بريد الإنتربول. ولتحسين هذه الحالة وللتوسع في التعاون والاتصال بين مختلف هيئات الشرطة، اقترحت هيئة الشرطة الاتحادية الاسترالية تنفيذ طريقة جديدة تستلزم استخدام وصلات من خلال مقدمي خدمات الإنترنت المحليين وتكنولوجيا شبكة خاصة افتراضية. وبرعاية من برنامج التعاون في مجال إنفاذ القوانين التابع لهيئة الشرطة الاتحادية الأسترالية أمكن إجراء التركيب والإمداد بالمعدات. ويسمى النظام الذي تم توصيل تيمور – ليشتي به الشبكة الإضافية لإنفاذ القوانين في جنوب المحيط الهادئ.

وتزود الشبكة الإضافية لإنفاذ القوانين في جنوب المحيط الهادئ قوات الشرطة التابعة للأمم المتحدة/هيئة الشرطة الوطنية لتيمور – ليشتي بأحدث المعلومات في مجالات متنوعة خاصة بإنفاذ القوانين، وخصوصا مكافحة الإرهاب. ويستند هذا التبادل في المعلومات بين هيئات إنفاذ القوانين إلى المبدأ الأساسي، وهو أن المعلومات سوف تستخدم لأغراض إنفاذ القوانين فحسب، وفقا لميثاق الإنتربول. وثمة حاجة إلى تعزيز قدرة هيئة الشرطة الوطنية على استخدام هذه النظم عن طريق التدريب وتوفير المواد.

٣ - ومنذ إنشاء مكتب المدعي العام لتيمور – ليشتي تلقى ١ ١٣٨ أمرا دوليا صادرا من الإنتربول بخصوص قائمة ذات أولوية عليا بأسماء إرهابيين لكي ترصد تحركاتهم في حال دخولهم الأراضي الوطنية أو محاولتهم دخولها. وبسبب الافتقار إلى الموارد البشرية والاقتصادية، فإن سلطات تيمور – ليشتي غير قادرة على الاستفادة من المعلومات وتنفيذ ما يترتب عليها على النحو الواجب. ومن الأمور البالغة الأهمية أن يقدم المجتمع الدولي إلى تيمور – ليشتي المساعدات التقنية والمالية من أجل تنفيذ جميع التدابير الضرورية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة الدولية.

٤ - وبغية ضمان سيادة النظام الديمقراطي والاستقرار الداخلي وجملة أمور من بينها منع الإجرام، والأعمال الإرهابية والتخريب، أصدر المؤتمر الوطني **قانون الأمن الداخلي رقم ٢٠٠٣/٨**. فنشاط الأمن الداخلي سوف يُضطلع به بمقتضى أحكام القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والقوانين المتعلقة بدوائر الشرطة الوطنية والأمن الوطني، وجميع القوانين والأحكام ذات الصلة الأخرى[٧].

وتعتبر جميع قوات الأمن ودوائرها المدعوة إلى تنفيذ وإنفاذ الأحكام التي ينص عليها قانون الأمن الداخلي رقم ٢٠٠٣/٨ ملزمة بواجب التعاون المتبادل، وخصوصا من خلال

(٧) انظر المادة ١ (التعريف)، الفصل الأول.

تبادل البيانات غير الخاضعة لتحفظ خاص أو نظام حماية والتي تعتبر لا غنى عنها لتحقيق مقاصد القانون[٨].

إضافة إلى ذلك، يجب الاضطلاع بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية داخل إطار الالتزامات الدولية والقواعد السارية في القانون الدولي، بالتعاون مع الهيئات والدوائر التابعة لدول أجنبية أو منظمات دولية تكون تيمور – ليشتي طرفا فيها[٩].

وفي هذا الصدد، فإن السلطات المختصة التيمورية، بالتعاون مع قوات الشرطة التابعة للأمم المتحدة/هيئة الشرطة الوطنية لتيمور ليشتي وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام[١٠] والسلطات الإندونيسية، منشغلة بعملية التبادل المنتظم والمستمر للمعلومات ذات الصلة. ويجتمع على أساس شهري فريق عامل للتنسيق التكتيكي مؤلف من أفراد من قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومن الجيش الإندونيسي والوحدة التيمورية لمراقبة الحدود، وذلك لتقييم المسائل وتحليل المعلومات ذات الأهمية البالغة للطرفين معا.

٥ - وكما هو وارد في الفقرة ٢ (و) أدناه، دخلت حكومة تيمور – ليشتي في اتفاقين ثنائيين خاصين مع حكومة أستراليا، والهدف منهما هو تبادل المعلومات والتعاون ضد تهريب الأشخاص ومكافحة الإرهاب.

الفقرة الفرعية ٢ (ج):

تُرحب لجنة مكافحة الإرهاب بتصميم تيمور – ليشتي على عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين. فهل لتيمور – ليشتي أن تُبيِّن الأحكام التشريعية التي تكفل عدم توفير ملاذ آمن لأولئك الذين يرتكبون أفعالا إجرامية بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (ج).

١ - كما ذكر آنفا في الفقرة الفرعية (أ)، اعتمد المؤتمر الوطني قانون الهجرة واللجوء رقم ٢٠٠٣/٩، الذي يتضمن عدة أحكام لمراقبة الدخول إلى أراضي تيمور – ليشتي أو الخروج منها، ويوضح آليات إدارية إجرائية صارمة للطرد من الأراضي الوطنية.

'١' تقضي أحكام القانون رقم ٢٠٠٣/٩، بأن يرفض الدخول إلى الأراضي الوطنية للأجانب الذين لا يستوفون المقتضيات القانونية العامة للسماح بدخولهم إلى تيمور – ليشتي، وكذلك لأولئك الأجانب الذين يُشكلون

(٨) انظر المادة ٦ (تعاون قوات الأمن)، الفصل الأول.

(٩) انظر المادة ٤ (نطاق الاختصاص)، الفصل الأول.

(١٠) أنشئت عملا بقرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٢٠٠٢).

خطرا أو تهديدا خطيرا للصحة، وللقانون والنظام العامين أو للعلاقات الدولية لجمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية[١١].

إضافة إلى ذلك، يرفض الدخول إلى الأراضي الوطنية أيضا، ويحفظ سجل بأسماء الأجانب الذين توجد عناصر قوية تشير إلى أنهم ارتكبوا أو يعتزمون ارتكاب جريمة حرب أو عمل إرهابي أو عمل مناف لمبادئ سيادة القانون[١٢].

وعندما ينبني الحرمان من الدخول على تقديم وثائق مزورة أو زائفة أو تعود لشخص آخر، أو وثائق تم الحصول عليها بانتحال شخصية أخرى، تُصادر نفس الوثائق وترسل إلى إدارة الهجرة التابعة لهيئة الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي[١٣].

وسلطة الحرمان من الدخول إلى الأراضي الوطنية أو الخروج منها مناطة بمدير هيئة الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي الذي يجوز له تفويض السلطة المذكورة إلى رئيس إدارة الهجرة التابعة لهيئة الشرطة المذكورة[١٤] وبعد ذلك تفويضها ثانية إلى الضباط المسؤولين في نقاط مراقبة الحدود[١٥].

'٢' يجوز ترحيل أي مواطن أجنبي من الأراضي الوطنية، عملا بقرار إداري ودون المساس بأحكام المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي دخلت تيمور - ليشتي طرفا فيها، وذلك إذا ارتكب الشخص أعمالا تضر بالأمن الوطني، أو النظام العام أو مبادئ السلوك السليم[١٦].

٢ - وبغية تنفيذ الأحكام الواردة في قانون الهجرة واللجوء تنفيذا صحيحا، أنشأت الحكومة إدارة الهجرة التابعة لهيئة الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي (وزارة الشؤون الداخلية). ويتولى رئيس إدارة الهجرة سلطة بدء إجراءات الترحيل من البلد ولدى إدارة الهجرة سلطة إنفاذ أمر الترحيل[١٧]. وداخل إدارة الهجرة توجد خمس شُعب فرعية، تتمثل مهامها الأساسية في اكتشاف ومنع الهجرة غير المشروعة، وتهريب الأشخاص والإرهاب.

---

(١١) انظر المادة ١٥ (الحرمان من الدخول)، الفصل الأول.

(١٢) انظر المادة ٢٩-١ (هـ) (رفض الدخول)، الفصل الأول.

(١٣) انظر المادة ٢٣ (مصادرة وثائق السفر)، الفصل الأول.

(١٤) انظر الصفحة التالية.

(١٥) انظر المادة ٢٢ (سلطة الحرمان من الدخول والخروج)، الفصل الأول.

(١٦) انظر المادة ٦٣-١ (ب) (أساس الترحيل من البلد)، الفصل العاشر.

(١٧) انظر المادة ٦٦ (السلطة بشأن إجراء الترحيل) والمادة ٦٧ (سلطة تنفيذ القرار)، الفصل العاشر. انظر أيضا قانون الأمن الداخلي رقم ٢٠٠٣/٩، الفصل الأول، المادة ١٥ (د) (تدابير الشرطة).

٣ - والحصول على الجنسية التيمورية ينظمه الدستور على أساس مبدأ الأصل العائلي لتقرير الجنسية أو حق المولد في الإقليم[١٨]. ومع ذلك، فإن الإدانة بارتكاب جريمة، بمقتضى **أحكام قانون الجنسية رقم ٢٠٠٢/٩**، ضد الأمن الداخلي أو الخارجي لدولة تيمور - ليشتي يشكل أساسا للحرمان من اكتساب الجنسية التيمورية أو إعادة اكتسابها[١٩].

الفقرة الفرعية ٢ (د) و (هـ):

التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ٢ (د) و (هـ) من القرار يقتضي من كل دولة تجريم قيام شخص باستخدام أراضيها لأغراض ارتكاب عمل إرهابي ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها، أو لأغراض تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها وتيسير ارتكابها ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها، سواء ارتكب أي عمل إرهابي ذي صلة أو جرت محاولة ارتكابه.

لحين اعتماد القانون الجنائي وأي تشريع ضروري مخصص لمناهضة الإرهاب، يسري الإجراء المبين في الفقرة الفرعية ١ (١) و ٢ (أ) أعلاه.

الفقرة الفرعية ٢ (و):

هل سيصدر قانون خاص في تيمور - ليشتي فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية؟ وهل مبادئ المعاملة بالمثل و/أو المجاملة ستطبق في هذا المجال؟

١ - كما ذكر أعلاه، تعتبر الحكومة أن من أولوياتها العليا، رغم أن تيمور - ليشتي بصدد بناء مؤسساتها، بما في ذلك نظامها الخاص بالعدالة الجنائية، صياغة تشريع شامل بشأن العدالة عبر الوطنية والتعاون الدولي في المسائل الجنائية بما في ذلك تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٢ - وفي الوقت نفسه، وقّعت تيمور - ليشتي مذكرتي تفاهم مع حكومة أستراليا بشأن المسائل التالية:

'١' تبادل المعلومات والتعاون المتبادل في محاربة الهجرة غير المشروعة وتدريب الأشخاص، وتم التوقيع على مذكرة التفاهم في بالي، إندونيسيا، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

(١٨) انظر الدستور، الجزء الأول، المادة ٣ (الجنسية).

(١٩) انظر المادة ١٦ (ج)، الفصل الخامس.

'٢' التعاون لمحاربة الإرهاب الدولي، وتم التوقيع على مذكرة التفاهم في أديلايد، أستراليا، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

الفقرة الفرعية ٢ (ز):

هل لتيمور – ليشتي أن توضح الأحكام السارية لديها حاليا في ما يتصل بما يلي: (١) مراقبة الحدود؛ (٢) إصدار بطاقات الهوية الشخصية؛ (٣) وثائق السفر، وخصوصا تلك الموجهة لمنع حركة الإرهابيين والجماعات الإرهابية؟

وفقا لولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، طلب إلى البعثة، في جملة أمور، توفير خدمات إنفاذ القانون والأمن العام بشكل مؤقت، والمساعدة في إنشاء قوة شرطة وطنية، والمساهمة في الحفاظ على الأمن الخارجي والداخلي. وبالإضافة إلى ذلك، مطلوب من البعثة تنفيذ البرامج الثلاثة التالية من خطة تنفيذ الولاية المنصوص عليها في الفرع الثالث ألف – ٣ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وهي: (١) الاستقرار والديمقراطية وإقامة العدل؛ و (٢) الأمن العام وإنفاذ القانون؛ و (٣) الأمن الخارجي ومراقبة الحدود[٢٠].

أما استراتيجية البعثة لبناء القدرات فتشمل تدابير عامة لصون السلام وحفظ النظام والقانون في البلد، فضلا عن مكافحة الإرهاب. وبوجه خاص، يرمي برنامج نقل المعرفة الذي تضطلع قوة حفظ السلام بتنفيذه إلى تدريب أربعة من كبار ضباط الجيش التيموري (قوات دفاع تيمور – ليشتي) في جملة أمور على تجهيز المعلومات وتحليلها.

ونظرا للتحديات التي تفرضها العملية الانتقالية، تتوقف جميع الجهود التي تبذلها حكومة تيمور – ليشتي حاليا في مجال مكافحة الإرهاب ونجاحها في المديين المتوسط والطويل بصورة كبيرة على قوة حفظ السلام التابعة للبعثة والمساعدة التقنية وبرامج التدريب التي توفرها قوة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة. وكما جاء آنفا، فإن تيمور – ليشتي على استعداد للاضطلاع بعمليات مكافحة الإرهاب على الحدود ولكنها غير قادرة على ذلك دون التواجد والمساعدة المستمرين من المجتمع الدولي. وبسبب هذه الحالة الحرجة، تقدمت حكومة تيمور – ليشتي إلى مجلس الأمن بطلب رسمي لتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية لفترة إضافية.

(٢٠) انظر الوثيقة S/2004/432.

١ - مراقبة الحدود

'١' على امتداد الحدود مع جمهورية إندونيسيا، لدى تيمور - ليشتي ١٥ نقطة عبور برية، يقوم برصدها موظفو الهجرة والجمارك ووحدة مراقبة الحدود. ومع أن مراقبة المعابر الحدودية هي من اختصاص السلطات الوطنية، فإن مسؤولية التصدي للتهديدات الخارجية، حتى أيار/مايو ٢٠٠٤، تقع على عاتق قوة حفظ السلام التابعة للبعثة التي تقيم منطقة مراقبة في المنطقة المجاورة لميمو (ماليانا) وسواي، المعروفة بـ ''منطقة دوريات قوة حفظ السلام''.

'٢' لدى تيمور - ليشتي أيضا مطاران، تخضع الأنشطة فيهما لأحكام مرسوم **قانون الطيران المدني رقم ٢٠٠٣/١** الذي تتطابق أحكامه مع معايير منظمة الطيران المدني الدولي. وتتوخى عدة أحكام تقييدية من أحكام القانون ٢٠٠٣/١ منع التحركات الإرهابية المحتملة ضمن الأراضي الوطنية[٢١].

'٣' إن دخول جميع الأشخاص الأراضي الوطنية وخروجهم منها يتم فقط عبر النقاط الحدودية وتضطلع سلطات الهجرة برصد هذه النقاط ويجوز لها منع أي شخص ليس بحوزته وثيقة سفر صالحة أو تأشيرة دخول إلى تيمور - ليشتي من دخول الأراضي الوطنية[٢٢].

ما زالت تيمور - ليشتي تطبق سياسة ''منح التأشيرة عند الوصول''، على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ٢٠٠٣/٩، وذلك بوجه خاص لأن القنصليات التيمورية في الخارج لم تبدأ بعد بتطبيق نظام منح التأشيرات[٢٣].

٢ - أوراق إثبات الشخصية ووثائق السفر

'١' بموجب أحكام القانون ٢٠٠٣/٩، من أجل دخول الأراضي الوطنية أو الخروج منها، يتعين أن يكون بحوزة الأجانب جوازات سفر أو وثائق سفر أخرى معترف بها وإلا كان بإمكان إدارة الهجرة اللجوء إلى أكثر

(٢١) انظر المواد ٩ إلى ١١، الفصل الثاني (الحدود).

(٢٢) انظر قانون الهجرة واللجوء رقم ٢٠٠٣/٩، المادة ١٣ (مراقبة الحدود).

(٢٣) انظر المواد ١٧ (تأشيرة الدخول)، و ١٨ (الموارد المالية)، و ١٩ (الغرض من الإقامة وظروف الإقامة)، الفصل الثالث، و ٣٠ (مكان الإصدار)، الفصل ٣٠.

أشكال التعريف على الهوية شيوعا، أي الصور والبصمات، من أجل تحديد هوية الشخص الأجنبي أو التأكد منها[٢٤].

'٢' **إن قانون تحديد الهوية المدنية رقم ٢/٢٠٠٤** ينشئ إطارا قانونيا دقيقا لإصدار بطاقات الهوية الشخصية التيمورية للمواطنين التيموريين للحيلولة دون حدوث تزوير[٢٥].

وبموجب أحكام مرسوم قانون **تعديل نظام جوازات السفر رقم ٥/٢٠٠٣**، يجوز لوزارة العدل (الهيئة المركزية للتسجيل المدني) والدوائر القنصلية لتيمور – ليشتي في الخارج، وهي السلطات المختصة، إصدار جوازات السفر العادية للمواطنين التيموريين فقط[٢٦].

ومرسوم **قانون نظام جوازات السفر رقم ٢/٢٠٠٢** يمنح الأجنبي الحق في الحصول على جواز سفر عندما يكون بدون جنسية أو عندما يكون مواطنا لبلد ليس له تمثيل دبلوماسي في تيمور – ليشتي، أو إذا كان بإمكانه أن يثبت بما لا يدع مجالا للشك انعدام إمكانية حصوله على جواز سفر آخر أو عندما يطلب الأجنبي الحماية الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج بموجب اتفاق تعاون قنصلي بين تيمور – ليشتي وبلده الأصلي. ولا يمكن للسلطات القنصلية إصدار جوازات سفر لأجانب موجودين خارج الأراضي الوطنية إلا في ظروف استثنائية وبإذن من وزارة العدل[٢٧]. وبالإضافة إلى ذلك، يجرم القانون تقديم معلومات مغلوطة بهدف الحصول على جواز سفر، وتزوير جواز سفر أو الدمغة الرسمية، أو استخدام جواز سفر مزور[٢٨].

وفي أعقاب إجراء مفاوضات ثنائية مع إندونيسيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قررت حكومة تيمور – ليشتي إصدار وثائق سفر خاصة للمواطنين التيموريين المقيمين في المناطق المجاورة للحدود لتيسير عبورهم الحدود بين تيمور – ليشتي وإندونيسيا. ولكن نظرا لنقص الموارد المالية لم يتم بعد تطبيق هذا النظام مع ما يترتب على ذلك من آثار خطيرة على فعالية مراقبة حركة الأشخاص عبر الحدود البرية.

---

(٢٤) انظر المادة ١٦ (وثائق السفر والوثائق البديلة)، الفصل الثالث، والمادة ١٢٩ (تحديد هوية الأجانب)، الفصل الخامس عشر.

(٢٥) انظر المواد ٦ إلى ١٧، الفصل الثاني.

(٢٦) انظر المادة ١.

(٢٧) انظر المادة ١٣.

(٢٨) المادة ٣٧ من مرسوم القانون رقم ٢/٢٠٠٢.

الفقرة الفرعية ٣ (أ):

هل لتيمور – ليشتي أن تزود لجنة مكافحة الإرهاب بأي أحكام في قوانينها الوطنية تلبي الطلب الوارد في هذه الفقرة الفرعية من القرار؟

١ – بانتظار اعتماد التشريع الخاص بمكافحة الإرهاب، تطبق الإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية ٢ (ب).

٢ – تيمور – ليشتي هي من المشاركين في تأسيس الحوار بين بلدان جنوب غربي المحيط الهادئ إلى جانب أستراليا وإندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة والفلبين ونيوزيلندا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في الجلسة الافتتاحية التي عقدت في يوغياكارتا، بإندونيسيا، وافق وزراء بلدان الحوار على أن يركز حوارهم على القضايا السياسية والأمنية والقضايا الأخرى ذات الاهتمام المشترك، مثل اللاجئين والإرهاب وتهريب الأشخاص والجرائم عبر الوطنية والقضايا المتصلة بالبحار والتعليم والتنمية الاقتصادية.

٣ – وتشارك تيمور – ليشتي في المشاورات المشتركة بين حكومات آسيا والمحيط الهادئ بشأن اللاجئين والمشردين والمهاجرين.

٤ – وشاركت تيمور – ليشتي أيضا في الاجتماع الوزاري الثلاثي الذي عقدته إندونيسيا وأستراليا وتيمور – ليشتي على مستوى وزراء الخارجية. وقد وفرت هذه المبادرة لتيمور – ليشتي فرصة ممتازة لتشاطر قضايا ذات اهتمام مشترك مثل التطورات الأمنية في المنطقة، والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد عقد الاجتماعان الثلاثيان الأول والثاني في بالي، بإندونيسيا في شباط/فبراير ٢٠٠٢، وفي أديلايد، بأستراليا في آب/أغسطس ٢٠٠٣، على التوالي.

٥ – وتشارك تيمور – ليشتي أيضا بنشاط في المؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بتهريب البشر والاتجار بالأشخاص والجرائم عبر الوطنية المعروف بـ ''عملية بالي''[٢٩]. وقد اختتم المؤتمر أعماله بالتزام وزراء منطقة آسيا والمحيط الهادئ بتعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحة تهريب البشر والاتجار بالأشخاص والجرائم عبر الوطنية ومعالجة هذه القضايا.

٦ – كما شاركت تيمور – ليشتي في المؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بمكافحة الإرهاب الذي عقد في بالي يومي ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤. واستكشف الاجتماع السبل العملية لتعزيز تنسيق مكافحة الإرهاب والتعاون ضمن منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وخصوصا في المجالات الحاسمة لإنفاذ القانون وتبادل المعلومات والأطر القانونية.

(٢٩) شاركت تيمور – ليشتي في مؤتمر بالي الوزاري الأول والثاني في ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على التوالي.

الفقرة الفرعية ٣ (ج):

حبذا لو تقدم للجنة مكافحة الإرهاب قائمة بأي معاهدات ثنائية تم إبرامها أو يخطط لإبرامها في المستقبل القريب بين تيمور – ليشتي ودول أخرى بهدف منع وقمع الهجمات الإرهابية.

كما ذكر في الفقرة الفرعية ٢ (و)، وقعت حكومة تيمور – ليشتي اتفاقين ثنائيين مع حكومة أستراليا من أجل التعاون في مكافحة الهجرة غير القانونية وتهريب الأشخاص والإرهاب.

الفقرة الفرعية ٣ (د):

حبذا لو يقدم للجنة مكافحة الإرهاب تقرير مرحلي عما اعتزمته تيمور – ليشتي، والمشار إليه في الصفحة ٤ من تقريرها، بأن تصبح في أقرب وقت ممكن طرفا في الصكوك الدولية الشاملة المتصلة بمنع وقمع الإرهاب.

تولي تيمور – ليشتي أولوية عليا للانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الـ ١٢ الرئيسية في مجال مكافحة الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٣). وعلى وجه الخصوص، تنظر الحكومة حاليا في إمكانية انضمامها إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٩٧٣)؛ واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٣)؛ واتفاقية منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء (٢٠٠٢) التي اعتمدتها رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (٢٠٠٢).

الفقرة الفرعية ٣ (و):

كيف تعتزم تيمور – ليشتي تلبية ما طلب في إطار هذه الفقرة الفرعية من القرار، وخصوصا في ما يتعلق بمنح مركز اللاجئ؟ هل توجد لدى تيمور – ليشتي أي تشريعات سارية لضمان عدم منح الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية ٢ (ج) من القرار مركز اللاجئ؟

١ – في أيار/مايو ٢٠٠٣، أصبحت تيمور – ليشتي طرفا في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتصلة بمركز اللاجئين وفي بروتوكول نيويورك لعام ١٩٦٧ المتصل بمركز اللاجئين.

٢ – من أجل التنفيذ التام للأحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات، اعتمد البرلمان الوطني قانون الهجرة واللجوء رقم ٢٠٠٣/٩، الذي يوفر في جملة أمور الإطار القانوني الذي يمكن من خلاله منح مركز اللاجئ أو إلغاؤه.

'١' بموجب أحكام القانون رقم ٢٠٠٣/٩، لا يمكن منح اللجوء لمن ارتكبوا جرائم ضد السلام أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، على النحو الوارد وصفه في الصكوك الدولية المخصصة لمنع هذه الجرائم؛ ولا لمن ارتكبوا بملء إرادتهم جرائم ضد القانون العام تزيد عقوبتها عن ثلاث سنين من السجن؛ ولا لمن ارتكبوا أي أفعال تتعارض مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة. كما يمكن أن يرفض منح اللجوء إذا كان يمكن لمنحه أن يعرض الأمن الداخلي أو الخارجي أو النظام العام لخطر أكيد أو لتهديد مبرر[٣٠].

'٢' وبمجرد أن يمنح مركز اللاجئ أو المنفي، لا يمكن للشخص الذي منح هذا المركز القيام بأنشطة قد تعرض الأمن الداخلي أو الخارجي أو النظام العام للخطر، أو بأنشطة قد تضر بعلاقات جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية مع الدول الأخرى؛ ولا بأنشطة تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية طرفا فيها أو تكون قد انضمت إليها[٣١].

'٣' يمكن فقدان الحق في اللجوء، وبالتالي مركز اللاجئ، عندما يقوم المستفيد من هذا الحق بأعمال أو أنشطة محظورة؛ أو عندما يَثبُت أن الأساس الذي منح على أساسه اللجوء باطل؛ أو عندما تتضح وقائع كانت ستؤدي لو عرفت وقت منح اللجوء إلى اتخاذ قرار سلبي؛ أو عندما تتخذ السلطات المختصة قرارا قضائيا بترحيل شخص كان قد منح حق اللجوء[٣٢].

يتعين إبلاغ ممثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بجميع قرارات الطرد من الأراضي الوطنية[٣٣].

(٣٠) انظر المادة ٨٦ (الترحيل والحق في اللجوء)، الفرع الثاني.

(٣١) انظر المادة ٩٠ (الأفعال المحظورة)، الفرع الثاني.

(٣٢) انظر المادة ١٠٧ (أسباب فقدان الحق في اللجوء)، الفرع الثاني.

(٣٣) انظر المادة ٩٥ (٢) (موجز تقصي الحقائق واتخاذ القرار)، الفرع الثاني.

الفقرة الفرعية ٣ (ز):

هل لدى تيمور – ليشتي قانون خاص يقضي بتسليم المتهمين؟ وهل لتيمور – ليشتي أن تبين الأسباب القانونية الموجودة لرفض طلبات تسليم المتهمين بموجب قانونها الوطني؟

١ – ينص **الدستور**، في مادته ٣٥، على أنه لا يتم تسليم المطلوبين إلا بعد صدور قرار من المحكمة بذلك. ولا ينبغي أن يقوم التسليم على أسباب سياسية، ولا يمكن الإذن به عندما تكون عقوبة الجريمة التي ارتكبها الشخص المطلوب الإعدام أو السجن المؤبد أو إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد أن ذلك الشخص قد يتعرض للتعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة غير الإنسانية والمهينة والقاسية. وعلاوة على ذلك، لا يجوز طرد مواطن تيموري من الأراضي الوطنية أو تسليمه.

هل لتيمور – ليشتي أن تقدم للجنة مكافحة الإرهاب المعايير التي تطبقها لتحديد ما إذا كانت جريمة معينة تشكل جريمة سياسية بموجب قانونها المحلي؟ هل تعتبر أي من الجرائم المذكورة تحت الفقرة الفرعية ٢ (ج) من القرار جرائم سياسية بموجب القانون الوطني لتيمور – ليشتي؟ وان لم يكن الأمر كذلك، تود اللجنة الحصول على نسخة من الأحكام الوطنية ذات الصلة.

كما ذكر آنفا في ما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (و)، فإن تيمور – ليشتي عاكفة على بناء مؤسساتها، بما فيها نظام العدالة الجنائية. وبرنامج عملها ثقيل. وهي منهمكة في إعداد ما سيصبح قانونها الجنائي وقانون إجراءاتها الجنائية. وسيجري النظر في مسألة الجرائم السياسية في ذلك السياق.

الفقرة الفرعية ٤:

تود اللجنة معرفة ما إذا قامت تيمور – ليشتي بمعالجة أي من الشواغل المعرب عنها في الفقرة ٤ من القرار.

كما ذكر أعلاه، من أجل تنفيذ الفقرة الفرعية ٤ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تنظر حكومة تيمور – ليشتي في أن تصبح طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٣) وطلبت مساعدة فنية من صندوق النقد الدولي في صياغة تشريع لمكافحة غسل الأموال.

مسائل أخرى:

هل لتيمور – ليشتي أن تزود اللجنة بخريطة تنظيمية لآليتها الإدارية، مثل الشرطة ومراقبة الحدود، والجمارك، ومصلحة الضرائب، وسلطات الرقابة المالية، التي أنشئت لوضع القوانين واللوائح وغيرها من الصكوك التي تعتبر أنها تسهم في الامتثال للقرار موضع التطبيق.

يرمي قانون الأمن الداخلي إلى كفالة إنفاذ السلام والنظام العامين، وحماية الأشخاص والممتلكات، ومنع الجريمة. ولتحقيق هذه الأهداف، نص القانون على إنشاء هيئتين هما: اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالأمن الداخلي ومكتب تنسيق شؤون الأمن الداخلي (انظر أدناه).

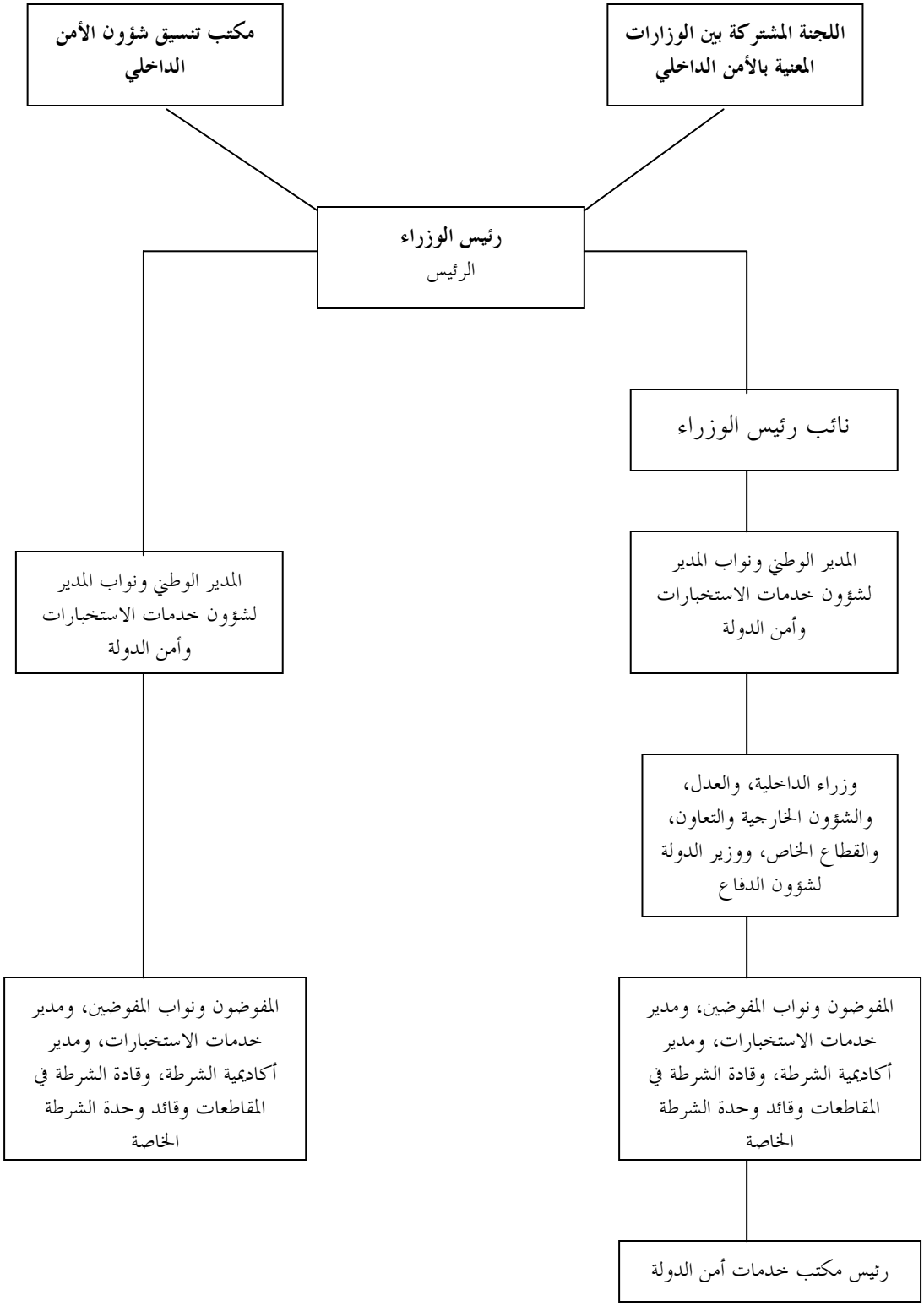
مكتب تنسيق شؤون الأمن الداخلي
اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالأمن الداخلي
رئيس الوزراء
الرئيس
نائب رئيس الوزراء
المدير الوطني ونواب المدير لشؤون خدمات الاستخبارات وأمن الدولة
المدير الوطني ونواب المدير لشؤون خدمات الاستخبارات وأمن الدولة
وزراء الداخلية، والعدل، والشؤون الخارجية والتعاون، والقطاع الخاص، ووزير الدولة لشؤون الدفاع
المفوضون ونواب المفوضين، ومدير خدمات الاستخبارات، ومدير أكاديمية الشرطة، وقادة الشرطة في المقاطعات وقائد وحدة الشرطة الخاصة
المفوضون ونواب المفوضين، ومدير خدمات الاستخبارات، ومدير أكاديمية الشرطة، وقادة الشرطة في المقاطعات وقائد وحدة الشرطة الخاصة
رئيس مكتب خدمات أمن الدولة

تدرك لجنة مكافحة الإرهاب أن تيمور – ليشتي ربما تكون قد غطت بعض أو جميع النقاط الواردة في الفقرات السابقة في تقارير أو استبيانات قدمت إلى منظمات مسؤولة عن رصد المعايير الدولية ويكفي لجنة مكافحة الإرهاب أن تتلقى نسخة من أي واحد من هذه التقارير أو الاستبيانات كجزء من رد تيمور – ليشتي على هذه المسائل وكذلك التفاصيل بشأن أي جهود مبذولة لتنفيذ أفضل الممارسات والقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣.

صدقت تيمور – ليشتي على خمس اتفاقيات دولية تتصل بنزع السلاح النووي وهي: اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية (١٩٧٢)؛ واتفاقية الأسلحة الكيميائية (١٩٩٣)؛ واتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (١٩٩٧)؛ واتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩)؛ ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٩٦٨)؛ وفي ما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، صدقت تيمور – ليشتي على ثلاث عشرة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية. ومن المزمع تقديم أولى تقارير البلد إلى هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وستزود تيمور – ليشتي لجنة مكافحة الإرهاب بجميع التقارير ذات الصلة بمجرد الانتهاء من إعدادها.

وبالإضافة إلى ذلك، ستقدم تيمور – ليشتي التقرير المطلوب عملا بالفقرتين ٦ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) خلال المدة المحددة بموجب الفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤). وستقدم نسخة من هذا التقرير أيضا إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

(توقيع) ماري بن أمودي **ألكاتيري**
رئيس الوزراء

أعد في ديلي، تيمور – ليشتي، في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤